موضعه واعلم ان الذي احوج الامام الى هذه الحالات
الضرورة مع الضرورة بسوغ الحرام فضلا عما عداه فهذه
الوجوه كلها مخلصه ونحن نختم الكلام في هذا الاعتراض
بكلام للامامين المهديين احمد بن الحسين ومحمد بن المطهر
عليهما السلام لنا ايضا ما ذكره الامام المهدي لدين الله
احمد بن الحسين وقد سأله سائل عن جواز ما نحن فيه فقال السائل
في سؤاله اذا قل ما يحوزونه وله ليبني هاشم من الاخماس وسوى
الاموال المحضة والخراجية والجزية ونحوها ولحقتهم المضرة
في نفوسهم واولادهم او لم يمكنهم ان يعينوا في الجهاد
الا بأيسر فاقتهم ثم ان بعض المسلمين الاخيار من اهل
الزكوة قبل شيئا منها ووضعه في الاشراف لمعونتهم
على امورهم وامور الجهاد في سبيل الله ومما عليهم من الحقوق
التي تجوز لهم هل يسوغ لهم ام لا فقد روي ان المنقول
كان يأمره ويسوغه وغيره من العلماء وهذا اقل
حظرا هل يكون مخلصا لذلك اذا دعت اليه الحاجة
ام لا قال الامام عليه السلام الجواب ان ذلك جائز عند
الضرورة وتقاصر احوال المجاهدين والاشراف واذا جاز

التجبل

٣٤٣

التجبل لغير هذا من الحيل في البلوغ الى السلامة من الوقوع
في المحظور جاز هذا لنا ايضا ما ذكره الامام محمد بن المطهر
عليهما السلام وقد اعترض معترض في الزكوة واوهم
المعترض ان الامام يستنفقها لنفسه الشريفة فكان من جملة
كلام الامام في جواب طويل حذفناه ما هذا لفظه
واما استنفاقي من الزكوة انا واهل بيتي فلا والله مبينا
يعلم الله صدقها وبينها ما انفقتها على ولا على اهل بيتي
حتى قال عليه السلام بل انفق مما فتح الله به على او استسلفت
دراهم الزكوة او قبضتها لمن وكلني ان اخلصه من تبعة مال
او لمن وكلني اقبضها له زكاة او اقبضها له على نيته
او يريد تقربا الى الله تعالى والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
هذا كلامه عليه السلام وقد اردنا بايراد ما ذكره
الامامان المهديان عليهما السلام والرضوان ايضاح الحجة
وتنوير المحجة فيما يكاد يفعله الامام عليه السلام من هذه
الامور المذكورة وقد انتهى الغرض من الكلام في
هذه الرسالة المباركة انما تفرد لنا الله تعالى وكان
تأليف كلامها وتأسيس اعلامها على اوقات شديدة

اوفاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)